

النظام القانوني لتأمين القرض الإستهلاكي في التشريع الجزائري

معنصري مريم

طالبة دكتوراه تخصص قانون أعمال

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص

يعد تأمين القرض الإستهلاكي تغطيه جديده تقترحها شركات التأمين وتفرضها البنوك كونه ضمان مكمل لها ومعزز لوظيفتها يلجا إليه الدائن من أجل تغطية عدة أخطار بمناسبة إستفادته من القرض الإستهلاكي أهمها عجز المدين وعدم قدرته على السداد الأقساط المستحقة في الجال المحددة قانونا وعقد تأمين القرض الإستهلاكي كغيره من العقود يخضع لقواعد قانونية تتولي تنظيمه حتى ينشأ صحيحا منتجا لآثاره وتتمثل هذه الأخيرة في إلتزامات طرفي العقد والإخلال بها يؤدي إلى وقوع جزاءات مختلفة

Abstract

The consumer loan's insurance is a new cover proposed by the insurance companies and imposed by the banks since it represents a complementary guarantee and enhanced its function for the creditor to cover many risks through his benefit from the consumer loan, such as the inability of the creditor to pay the debts in time legally limited. This kind of contract which is the consumer loan's insurance contract is governed by legal articles for more formality, and this contract is made between the commitments of the two sides and breaking this agreement may cause different sanctions and penalties.

إن إزدياد حاجات الإنسان اليومية والزامية اقتناهه لسلع ومنتجات إستهلاكية ذات طابع شخصي وصعوبة تغطية هذه الأخيرة تجعله يلجأ إلى الإقتراض بإعتبارها وسيلة القانونية يلجأ إليها الأفراد لتلبية حاجياتهم كما تعد من اهم النشاطات المالية التي تقوم بها البنوك ونقصد بالقرض هنا القرض الاستهلاكي الذي يساعد على اقتناء الحاجات المستهلك اليومية من خلال تقديم خدمات و مواد الاستهلاكية يعجز الإدخار الشخصي على تغطيتها ومع تزايد وطأة أخطار هذا النوع من القروض باعتباره جزء من اجزاء القرض تعددت أوجه الحماية والتغطية من الضمانات التقليدية و الأساليب الوقائية إلا ان التجارب السابقة اثبتت قصورها واحتاجها لظهور ضمان مكمل لها ومعزز لوظيفتها أدى إلى ظهور مايسمى بالتأمين القرض الاستهلاكي ضمان جديد تقترحه شركات التأمين وتفرضه البنوك ضمنا لاسترداد حقوقها باعتباره آلية من الآليات التي تلجأ إليها البنوك من اجل الحفاظ على مصالحها و ضمان استرداد القروض التي منحتها من خطر إعسار زبائنها أو في حالة وفاتهم بحيث ان هذه العملية تقنية مستقلة بذاتها وأكثر فعالية هذا ما جعل البنوك تلجأ إليها بصفة تلقائية حيث بات من الصعب التخلي عنه باعتباره ضمان مكمل لها ومعزز لوظيفتها في ظل تزايد وطأة أخطار القروض

وعقد تأمين القرض الاستهلاكي كغيره من العقود يخضع لتنظيم قانوني يتولى تنظيمه حتى ييشأ صحيحا منتجا لآثاره

- ومن هنا فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية تتمثل في :

كيف نظم المشرع الجزائري تأمين عقد القرض الاستهلاكي؟

وللإجابة على ما سبق إعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم تأمين القرض الاستهلاكي

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد تأمين العقد تأمين القرض الاستهلاكي.

المبحث الأول: مفهوم تأمين القرض الاستهلاكي :

يعتبر تأمين القرض الاستهلاكي ضمانا وأمان للأشخاص القانونية ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها أو معرفتها درجة خطورتها ولا الأضرار المترتبة عنها وهو نوعا خاصا من أنواع التأمينات إذ يتضمن مجموعة من الخصائص تجعله متميزا عن غيره من العقود و بالرغم من كون تأمين القرض يدخل في اطار قطاع التأمينات الا انه يتميز عن الفروع الاخرى للتأمين الكلاسيكي

هذا ماسنحاول التطرق اليه من خلال تحديد مفهوم تأمين القرض الاستهلاكي (المطلب الأول) وكذا تحديد خصائصه وأهم العناصر التي يقوم عليها هذا الأخير.

المطلب الأول: تعريف تأمين القرض الإستهلاكي

قبل التطرق إلى مفهوم تأمين القرض الاستهلاكي إرتأينا تعريف بعض مفاهيم اولا منها التأمين. القرض الاستهلاكي ثم بعض ذلك سنتطرق الى تعريف تأمين القرض الاستهلاكي

الفرع الأول: تعريف التأمين

عرفه العديد من الفقهاء لذا سنذكر اهم التعريفات الفقهية:

عرف الفقيه الفرنسي بلانيول planiol التأمين على انه " عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغ من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل قسط او اشتراك مسبق"

وعرفه الفقيه سوميان Sumien بانه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص اخر يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الاخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث الخطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن الى المؤمن ليضيفه الى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الاخطار¹

ويعرف التأمين حسب الفقيه جيارر² أنه عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له²

وحسب Besson التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقق الخطر¹

¹ - معراج جديدي ,مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري, الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات جامعية, جزائر, 2007 ص10.
² - د.إبراهيم أبو النجا, " الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد- الجزء الأول-" دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية سنة1989 ص45.

عرفه الأستاذ السنهوري الذي يؤيد التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي هيمار حيث عرفه بأنه " عقد بموجبه يجعل احد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له او للغير اذا تحقق خطر معين للمتعاقد الاخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهده مجموعه من الاخطار يجري المقاصة بينهما طبقا لقوانين الاحصاء".²

ثانيا التعريف القانوني

أما المشرع الجزائري فيعرف التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي إشتط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وقد تضمن الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006³ و نجد ان المادة 02 منه تبنت نفس المفهوم مع الاشارة الى ما أضافه القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006⁴ من أحكام جديدة تتعلق بتنظيم العقد والتأمين بشكل عام.⁵

ومن خلال ماسبق إرتأينا تعريف تأمين القرض الاستهلاكي بأنه عقد تأمين يقوم من خلاله المؤمن بتغطية خطر وفاة المدين

(زبون - بنك) أو عجز هذا الأخير عن الدفع مقابل قسط يتعهد بدفعه المؤمن له ويعتبر عقد تأمين القرض الاستهلاكي نوعا خاصا من أنواع التأمينات.

مما سبق نستنتج ان عقد تأمين يتكون من ثلاث اشخاص الاول يسمى المؤمن له وهو الشخص المعرض للخطر هذا الاخير الذي يختلف بحسب الظروف والاحوال فيقوم بتأمين نفسه من هذا الخطر بتعاقد مع شركة التأمين والتي تسمى المؤمن وذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه في شكل سقط او ايراد دوري على ان يقوم شركة التأمين بتعويضه في حالة تحقق الخطر سواء له او لشخص اخر يعينه هو وهو المسمى المستفيد

والجدير بالذكر أن عقد التأمين هو من عقود الإذعان (أهم خاصية تميز عقد التأمين)، لأن المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تقوم شركات التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية.

¹ - أ، أقاسم نوال دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير - كلية العلوم الاقتصادية بجامعة خروبة، 2001، ص 39-38.

² - عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، المجلد الثاني، عقود الغر وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت 1998 ص 109.

³ جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006 ص 03.

⁴ نفس التعريف الذي جاء به القانون المدني المصري في مادة 747 والقانون السوري المادة 713 والقانون المدني الليبي المادة 747 .

⁵ راجع القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للامر 95-07 ج، ر عدد 15 الصادرة في 12-03-2006 ص 03.

رغم أن المشرع الجزائري حرص على قواعد خاصة وأخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف المؤمن له وخاصة مانصت عنه المواد 110 و112 من القانون المدني وهي ضمانات حمايته من تعسف الشركات الإقتصادية من بينها شركات التأمين.

الفرع الثاني خصائص عقد تأمين القرض الإستهلاكي

إن عقد تأمين كما سبق ذكر هو عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهو المؤمن له والمؤمن على ان يؤدي الطرف الاول مبلغا ماليا للثاني يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه تظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له¹

أولا عقد اذعان : (contra D adhesion)

عقد الإذعان هو العقد الذي يقبل فيه احد الأطراف بالشروط التي يقدمها الطرف الاخر دون إمكانية مناقشتها وذلك خلافا لعقود المساومة التي تتاح فيها الفرصة للطرفين لمناقشة جميع الشروط التي يتضمنها العقد .

حيث تستغل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشتها بحيث لا توم له الحرية اللازمة لمناقشتها سلفا من قبل شركة التأمين²

وهو الأمر الذي نجده في تأمين القرض الاستهلاكي إذ أنه بالرغم من وجود اتفاقية بين كل من شركة التأمين وبنك الا ان هذا لا ينفي ان هذه العقود معدة مسبقا في شكل نماذج معينة من طرف شركات التأمين ولا يمكن التفاوض في ماتتضمنه من شروط خاصة بهذا النوع من العقود.

ثانيا عقد معاوضة وملزم للجانبين **contrat a titre onereux et synallagmatique**

إن عقد تأمين القرض الإستهلاكي هو عقد معاوضة ذلك لأن كلا من الطرفين يأخذ مقابلا أو عوضا لما يقدمه هذا ومانصت عليه المادة 58 من ق.م.ج فيلتزم المؤمن بضمان الخطر المحتمل وتعويضه في حالة تحققه في مقابل التزام المؤمن له بدفع اقساط مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده والمحدد في العقد وفي حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المؤمن للمخاطر التي أخذها على عاتقه ومقابلة لما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له

وعليه فإن كل طرف في عقد التأمين يتحصل على منفعة فمنفعة المؤمن له تتمثل في الأمان من خوف المخاطر في حين يضمن البنك تسديد ضربه الممنوح من خطر عدم التسديد من خلال الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له وبذلك يكون قد حصل هو آخر على منعه الا وهي ضمان سداد دينه.

¹ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية 2003 ص52

² ابراهيم ابو النجا التأمين في القانون الجزائري الجزء الاول الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص30

وفي نفس السياق تجدر الإشارة انه لا يجوز التأمين على أكثر من قيمة القرض الممنوح كما لا يجوز التأمين على قيمة القرض لدى عدة مؤمنين بمبالغ تفوق قيمة القرض حتى لا يكون التأمين وسيلة للإثراء أو لجني المال في حالة تحقق الخطر المؤمن له.

كما يعتبر عقد تأمين القرض الإستهلاكي عقد ملزم للجانبين ذلك لأن هذا العقد ينشأ إلتزامات متبادلة على عاتق كل من الطرفين فيلتزم كل منهما بالإلتزامات إتجاه الطرف الآخر والمنصوص عليها في شروط الخاصة للعقد وجوهر العقد يكمن في المقابل القائم بين الإلتزامين وهذا مانص عليه المشرع الجزائري صراحة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في مادة 55 ق م ج " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل التعاقدان التزام بعضهما البعض¹

ثالثا عقد تأمين القرض الإستهلاكي من العقود الزمنية

وهو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصر جوهري لتنفيذ التزامات الاطراف حيث ان عنصر الزمن من العناصر الاساسية لعقد التأمين على فترات متعددة او دورية حسب ماهو منصوص عليه في العقد ويختلف من هذا الجانب على العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد وفي هذا الشأن نلاحظ ان تنفيذ التزامات عقد التأمين لا يتم دفعة واحدة فالالتزامات المؤمن له بدفع القسط تستمر من بداية سريان العقد الى غاية وقوع الخطر او الى غاية انتهاء مدة التأمين مع الاشارة الى ان عقد التأمين على القرض الاستهلاكي مدة التأمين هي نفسها مدة القرض والتي عادة مدة خمس سنوات بالنسبة للقروض الموجهة لإقتناء السيارات ومن سنة الى ثلاث حسب الاتفاق بالنسبة للقروض المخصصة لإقتناء الأثاث المنزلي وبالمقابل يكون المؤمن ملزما بتقديم التغطية طيلة مدة العقد وبالتالي إتصاف عقد تأمين القرض الاستهلاكي بهذه الصفة يجعله من العقود المستمرة في التنفيذ.²

الفرع الثالث قواعد المنظومة القانونية في مجال التأمين القرض الإستهلاكي

- أولا الضمانات القانونية في مجال التأمين

ولقد خصص المشرع الجزائري قواعد أخرى تقضي بحماية المؤمن له ومن بينها الجزاء بالبطلان للشروط التي يتضمنها العقد وتظهر أنها تعسفية وهذا مانصت عنه المادة 622 من القانون المدني " يكون باطلا مايرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

¹ احمد شرف الدين احكام التأمين . دراسة في القانون والقضاء المقارنين, الطبعة الثالثة, مطبعة نادي القضاة 1991ص75
² حميدة جميلة, الوجيز في عقد التأمين, دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات, الطبعة الاولى دار الخلدونية2012ص20

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

وكذا المادة 625 بقولها: " يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".

كما تنص المادة 213 من قانون التأمينات حماية للمؤمن لهم إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر, يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تقوم بتقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين, أو تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة¹.

وفي حالة عجز شركات التأمين كل أو جزء من الديون لدى المؤمن لهم يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى بصندوق ضمان المؤمن لهم².

والتأمين في القرض الإستهلاكي يعد كضمانة للبنك المقرض عن طريق تأمين القرض من مخاطر عدم تسديده أو العجز أو الإعسار أو الموت وغيرها من الأخطار التي تؤدي إلى تعثر تسديد القرض وبالتالي عدم إمكانية إسترداده من البنك.

وتعد هذه الضمانة مقارنة مع الضمانات التي سبقتها حديثة التعامل بالسوق الجزائرية, نظرا لبروز خطر عدم التسديد كخطر أساسي لتعثر القروض وأساسه القانوني يعود للمرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ 10 سبتمبر 2002 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها³.

¹أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 13 أفريل 2008 ص 04.

² وقد تنظيم وتشكيل هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 يحدد كفاءات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 08 أفريل 2009 ص 07.

³ الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 11 سبتمبر 2002 ص 10.

حيث تنص المادة 02 منه على أن تصنف عمليات التأمين في فروع منها: تأمين القروض التي تضم: عدم القدرة العامة على الوفاء بالدين- البيع بالتقسيط وحتى الكفالة كما وتحدد قرارات الإعتماد لشركات التأمين التي تسمح لها بممارستها¹.

ويتواجد حاليا عدة مؤسسات للتأمين بالجزائر التي تقوم بهذا التأمين ومنها: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR- الشركة الجزائرية للتأمين SAA- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR وغيرها من الشركات المتخصصة

- ثانيا عناصر عقد التأمين

عقد التأمين يقوم على ثلاث عناصر أساسية وهي: الخطر، القسط، مبلغ التأمين² فالخطر من بين أبرز عناصر العقد

الفقرة الأولى: العنصر الأول الخطر

الغرض من عقد التأمين، هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين فإذا زاد الخطر بطل عقد التأمين ولهذا الأخيرة عدة تعاريف في مجال التأمين " فهو حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا وأهم المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء منح القرض الإستهلاكي ماييلي:

- مخاطرة عدم التسديد **risque de nonremboursement**

يتمثل خطر عدم التسديد في عدم قدرة المستقرض على الوفاء بدينه وبالتالي يواجه البنك ضياع جزئي أو كلي للمبلغ المقترض، ويعود حدوث هذه المخاطرة المتعلقة بالعميل وتتجسد فيما يلي

- عدم القدرة على تسديد أي عدم ملاءة العميل ماليا: ويقصد بها عدم امكانيته بالقيام على تسديد ماعليه من مستحقات في المواعيد المحددة³

¹ أنظر القرار المؤرخ في 14 يوليو 2011 الذي يعدل القرار المؤرخ في 06 أبريل 1998 متضمن إعتماد الشركة الجزائرية للتأمينات الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 16 أكتوبر 2011 ص 24 حيث يمنح القرار الإعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية منها: 14 - القروض، 15 - الكفالة.

² د. جديدي معراج "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 39 وما بعدها

³ رشيدة مفلاح، قروض الإستهلاك وتطبيقاتها في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم تسيير تخصص مالية، غير منشرة جامعة ورقلة، سنة 2001 ص 16 ومايليها

- عدم رغبة العميل في التسديد أي عدم نزاهته: هذا الخطر يصعب تحديده لأنه متعلق بشخصية العميل نفسه, فهو ناتج عن رغبة العميل في عدم سداد ماعليه من مستحقات تجاه البنك رغم كونه قادر على السداد, قد يتيسر الأمر في حالة ما إذا سبق للعميل التعامل مع البنك أو أحد فروع أو مع بنك آخر, حيث يستطيع معرفة تعاملاته بالنسبة لقروض سابقة ومدى إلتزامه بالتسديد في المواعيد من خلال الكشوفات البنكية, وقد يتعسر عليه الأمر غذا تعامل البنك مع هذا العميل لأول مرة¹

- مخاطرة السيولة *risque de liquidite*

إضافة الى الخطر السابق قد يتعرض البنك إلى مخاطر أخرى وتتمثل في مخاطر السيولة أي وقوع البنك في أزمة سيولة وذلك عندما لا يتمكن من تسديد الوفاء بالتزاماته المستحقة.

وهذه المخاطر تنجم عن عدم التوافق الزمني بين آجال إستحقاق القروض الممنوحة وآجال إستحقاق الودائع لدى البنك, وبالتالي يواجه البنك مسألة الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة.

- ثالثا تسيير خطر البنك

يسعى البنك جاهدا للتقليل من حدة الأخطار التي يتحمل وقوعها نتيجة منحه قروض للإستهلاك لزبائنه وذلك عن طريق إقامة دراسة معمقة للطلبات التي تنتظر منه تمويلا وكذا تحليل بدقة الوضعية المالية لطالب القرض كخطوى أولى للحد من المخاطرة.

إن دراسة الوثائق تكمن في تحليل سلوك المستقرض وبالتالي أخذ فكرة حول عوائده ومداخله المستقبلية وعلى هذا الأساس يتمكن من تقدير إمكانية زيونه على الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة

وعليه فإن تسيير المخاطر تستوجب مراقبة المستقرض أثناء مختلف المراحل (العلاقة) التي تربطه بالبنك سواء عند فتح الإعتماد خلال مدة وكذا عند تجديده

وحتى يتمكن البنك من مراقبة سلوك المستقرضين والتحكم في إستدانتهم يستعين بمركز الأخطار لمراقبة المخاطرة والحماية من بعض المدينيين حيث يكمن دور هذا المركز في وضعه تحت تصرف البنك جميع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القرض والمتمثلة في قيمة القرض المقدم له, مدته, قيمته, المبالغ المسددة والقيمة المتبقية من قيمة أصل القرض, وبهذا

¹ رشيدة مفلح المرجع السابق ص 17

يتمكن البنك من معرفة ماغذا كان طالب القرض قد إستفاد من قروض الإستهلاك وبالتالي يمكن الحد من المخاطر التي يمكن الوقوعها وذلك عن طريق رفضه تقديم القرض للشخص المدين والذي يقع على عاتقه مديونية مفرطة ,عجزا أو تأخرا عن تسديدها بالإضافة إلى ماسبق ذكره يقوم البنك بطلب الضمانات الكافية من زبونه قبل تقديمه القرض¹.

العنصر الثاني: القسط

يعتبر القسط هو المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من اجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط عنصر جوهري في عقد التأمين وذلك لما له من أهمية و يعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية,ويخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على النسبية مع الخطر المؤمن, ومع عناصر تختلف باختلاف الخطر ومنه يتكون القسط مما يلي:

- **القسط الصافي:** هو مقابل الخطر الذي يغطيه ويتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامته مايقع من خسارة.

- **علاوة القسط:** يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق الربح,ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات إكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب, بالإضافة ألى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا².

العنصر الثالث مبلغ التأمين:

هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد او الغير,وهو يمثل في الواقع مقابل الإلتزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به إرتباطا كليا بالزيادة والنقصان وكلما زاد القسط إرتفع مبلغ التأمين³.

وفي نفس السياق يصنف تأمين القرض بأنه تأمين على الأشياء وهذا الاخير يتضمن طائفة من التأمينات تتعلق بمخاطر مختلفة تصيب المؤمن له في أمواله وممتلكاته.

ثالثا المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر

تمارس الدولة الرقابة لنشاط التأمين بهدف حماية مصالح المؤمن له بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين وفق المادة 209 من قانون التأمينات¹.

¹ - عيسى توفيق.بكاي محمد, القروض الإستهلاكية كما تطبقها البنوك التجارية,مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم تسيير تخصص مالية ورقلة 1999,ص43.

² - محاضرة للجمعية العلمية- نادي الدراسات القانونية- كلية العلوم الإقتصادية جامعة خروبة الجزائر- حول مفهوم طبيعة التأمين, بدون سنة ص13ومابعداها.

³ - أنظر د, جديدي معراج, المرجع السابق, ص 50.

أ- المجلس الوطني للتأمينات CNA:

أنشأ هذا المجلس بموجب المادة 274 من قانون التأمينات.

وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 وهو تابع لوزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الإقتصاد الوطني مستقبلا ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- التوازن مابين حقوق والتزامات طرفي العقد.

- السهر على مردودية الأموال المجمعة والسير الحسن لمختلف شركات التأمين.

- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية وتحسين شروط مهام شركات التأمين.

- إنشاء مراكز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

وتجدر الإشارة أن المجلس الوطني للتأمينات من خلال الإحصائيات لعام 2010 أشار إلى إنخفاض في تأمين القروض بنسبة

30.8% خلال السداسي الثاني من نفس العام، وذلك بسبب تراجع التأمين على قروض الإستهلاك والقرض العقاري في الوقت الذي شهدت فيه باقي التأمينات الأخرى إرتفاعا إيجابيا.

وفي ذات السياق فإن الناتج الإجمالي لقطاع التأمينات من فرع السيارات (حرائق، حوادث وأخطار مختلفة) يمثل حوالي 84% فيما تبقى فروع التأمينات الفلاحية والقرض لوحدها ضعيفة بنسبة 0.9% و 0,4% .

وللإشارة فإن قطاع التأمينات الجزائري قد حقق رقم أعمال قدر ب 21,6 مليار دينار جزائري خلال 2009، فيما بلغت نسبة الزيادة خلال سنة 2010 نسبة 11,1%.

ثانيا الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR

أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنین، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا مايفسر إختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم.... إلخ، ومن أهداف الإتحاد مايلي:

¹ - أ.أقسام نوال، المرجع السابق، ص 152.

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين.

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة والحفاظ على مصالح المؤمنين المالية¹.

المطلب الثاني أحكام عقد تأمين القرض الاستهلاكي

عقد تأمين القرض الاستهلاكي كغيره من العقود يخضع للقواعد العامة التي تحكمه فحتى يقوم هذا العقد صحيحاً منتجاً لآثاره لابد من توافر أركانه العامة التي يشتركها مع باقي العقود الأخرى وأخرى يفرضها القانون (الفرع الأول) فإذا توفرت توفرت أركان إبرام العقد قام العقد منتجاً لجملة من الإلتزامات تترتب على عاتق كل من طرفي العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول أركان عقد تأمين القرض الاستهلاكي

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود والأخرى إلى جانب الشروط الشكلية التي يفرضها القانون حتى يقوم هذا الأخير صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية.

أولاً الرضا

تنص المادة 59ق.م.ج "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"²

وعليه فإن الرضا هو الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة أخرى بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام العقد ويتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له³

وفيما يخص الرضا في عقد التأمين على القرض يكون عادة بين شركة التأمين والمقترض الذي يؤمن على القرض الذي يطلبه من البنك، ويمر الرضا بمراحل حتى يتم تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين، وهذا نتيجة لطبيعة عقد التأمين حيث يحتاج المقترض المؤمن له إلى فترة من الزمن ليطلع على شروط التأمين المعروضة عليه، كما تحتاج شركة التأمين إلى فترة تمكنها من دراسة جميع البيانات بالملف المقدمة من المقترض.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

² - أنظر القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2005 .

³ - غازي خالد بو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى دار وائل للنشر الاردن 2010 ص26 ومايليها

وينبغي أن يكون الرضا خال من عيوبه بما فيها من غلط وتدليس وإكراه والإستغلال حتى يكون هذا الرضا صحيحا منتجا لآثاره القانونية.

ثانيا الحل

الحل هو الركن الثاني في العقد نص عليه المشرع الجزائري في مواد 92-95 ق م ج ويعرف بانه " الشيء الذي يلتزم المدين القيام به سواء كان القيام بعمل او الامتناع عن عمل او إعطاء شيء¹

ويقصد بالحل في عقد تامين هو الخطر الذي يخشى منه المؤمن له من وقوعه في المستقبل, وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري "إن عناصر التأمين الثلاثة : يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل إلتزام المؤمن.

اما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل إلتزام كل من المؤمن له والمؤمن, فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر, والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر, فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما"²

ثالثا السبب

المادة 621 من القانون المدني: «تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة، تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين»

و هو الباعث من وراء إبرام العقد اي الهدف البعيد اما سبب الالتزام فهو الباعث على إبرام العقد³ و لكن ما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد تأمين القرض الاستهلاك فإن السبب في عقد التأمين هو المصلحة اي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، و ذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين الى إبرام عقد التأمين و نلاحظ فعلا ان المصلحة ترافق كافة صور التأمين فمصلحة المؤمن له اذن تكمن في المحافظة على امكانية استرداد مبلغ القرض و هي بالتالي مصلحة ذات قيمة اقتصادية.⁴

من جانب اخر يشترط في المصلحة ان تكون مشروعة اي انها لا تكون مخالفة للقوانين و النظام العام و اداب العامة و تؤدي هذه المخالفة سواء تعلقت بالقانون و النظام العام و الآداب الى بطلان التأمين و قد ورد بشأن ذلك احكام

¹ - حميدة جميله , الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات, الطبعة الأولى دار الخلدونية 2012 ص 59-56

² - د. عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني عقود الغرر وعقد التأمين " دار إحياء التراث العربي القاهرة ص 1086

³ - عبد الرزاق دربال, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, دار العلوم للنشر و التوزيع, عناية, دون سنة, ص 41-42.

⁴ - حميدة جميله مرجع سابق ص 76

عامة في القانون المدني و احكام خاصة بقانون التأمين و في هذا الصدد نصت المادة 97 من ق.م على انه اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.¹

الفرع الثاني الشروط الشكلية.

قد يشترط ان يستوفي العقد بعض الشكليات حتى يمكن ان تتبع اثاره القانونية و خاصة بالنسبة للعقود الزمنية، و تختلف الشكليات من تقنين لآخر .ولمعرفة شكلية عقد التأمين و بالاخص عقد تأمين القرض الاستهلاكي سنتطرق لعنصرين مهمين شكل العقد و الثاني اثبات العقد.

أولا شكل العقد.

ويقصد به افرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقا و مطبوعة من قبل شركات التأمين و متضمنة الشروط العامة المألوفة عند التعاقد يضاف اليها شروط اخرى خاصة تتعلق بطبيعة التأمين و نوع المخاطر، كما يتضمن العقد من جانب ثان معلومات تتعلق بالمؤمن له،

إن المشرع في معظم دول العالم يشترط أن يستوفي العقد على بعض الشكليات حتى ينتج آثاره القانونية فالمشرع الجزائري يشترط لإبرام هذا العقد أن يكون مكتوبا، ولم يحدد بان تكون الكتابة في شكل محرر عرقي او في شكل محرر رسمي، ولم يحدد الصياغة التي يحرق بها القعد وإنما ترك الامر لإتفاق الأطراف.

وقد جرى العمل على أن تفرغ هذه العقود في نماذج مسبقة ومطبوعة من قبل شركات التأمين ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين.

بالإضافة إلى الكتابة يشترط المشرع الجزائري بأن يتضمن عقد التأمين إجباريا زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما- الشيء أو الشخص المؤمن عليه- طبيعة المخاطر المضمونة-تاريخ الإكتتاب- تاريخ سريان العقد ومدته- مبلغ الضمان- مبلغ الإشتراك أو تأمين القسط.

وهذه البيانات ليست على سبيل الحصر، فيجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين كطريقة وميعاد دفع مبلغ التأمين " التعويض"، وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء والتصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وغيرها¹.

¹ - انظر الامر رقم96- 27 سابق الذكر

يتخذ عقد التأمين إحدى النماذج الثلاثة التالية: وثيقة التأمين وهو الأكثر شيوعا وإستعمالا, ملحق وثيقة التأمين الذي يكون في حالة التعديلات أو إلغاء بعض الشروط والإلتزامات², ومذكرة التغطية المؤقتة للمخاطر المتوقع حدوثها³.

وتجدر الإشارة أن الكتابة التي إشتطها المشرع الجزائري في عقد التأمين مطلوبة لإثبات العقد و ليس لإنعقاده حيث لا يمكن إثبات عقد تأمين بوسائل أخرى غير وعليه فإن امر غير ممكن بالنسبة لعقد تأمين القرض الاستهلاكي فهو يثبت بالكتابة فقط.

المبحث الثاني الآثار القانونية الناشئة عن عقد تأمين القرض الاستهلاكي.

عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين يرتب إلتزامات على كاهل كل من طرفي العقد وهي جملة من الآثار القانونية تنشأ لقيام عقد التأمين صحيحا المنصوص عليها في المادة 15 عليها في الشروط العامة في الامر 06-04 المتعلق بالتأمينات.

و بالتالي كان موضوع مبحثنا هذا هو التطرق الى اهم الآثار القانونية المتولدة عن هذا العقد من التزامات المؤمن الى التزامات المؤمن له و كذا ما يترتب عن الاخلال بهذه الإلتزامات

و قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول و يتناول التزامات المؤمن له اما المطلب الثاني فيتطرق الى التزامات المؤمن مع الإشارة في كل من المطلبين الى الجزاءات القانونية المتولدة في حالة عدم الامتثال لهذه الإلتزامات.

المطلب الأول: إلتزامات المؤمن له

- دفع قسط التأمين, الإلتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر ويكون هذا التصريح ضمن إستثمارات مطبوعة أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح وصراحة.

ويترتب على عدم دفع القسط في الآجال المتفق عليها جزاء, ويطبق في هذا الشأن القواعد العامة أي يحق لشركة التأمين في هذه الحالة إما المطالبة بتنفيذ العقد, أو فسخ العقد في حالة عدم التنفيذ بعد الإعذار⁴.

¹ المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 بتاريخ 08 مارس 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 ص 3.

² المادة 9 من قانون التأمينات الجزائري المعدل والمتمم.

³ جديدي معراج, المرجع السابق ص 65

⁴ وقد نصت على هذه الإلتزامات المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري

ويتم الفسخ إما بموجب حكم قضائي، أو أن يتم إدراج الفسخ التلقائي في بنود العقد إذا لم يوفي أحد الطرفين إلتزاماته التعاقدية.

إضافة إلى هذا قد تتضمن وثيقة التأمين بعض الإلتزامات الإضافية التي يفرضها المؤمن على المؤمن له، و ذلك بهدف الحفاظ على مصالحه و يكون من شأن إغفالها سقوط حقه في طلب التعويض و هذه الإلتزامات نجدها غالبا في الشروط الخاصة في وثائق التأمين.

و نحاول في هذا الصدد دراسة الإلتزام الأول و المتمثل في دفع القسط بعد تلك الإلتزامات التبعية، و السبب في ذلك ان دفع القسط هو اهم التزام من التزامات المؤمن له فهو الذي يضفي صفة المعاوضة على العقد.

الفرع الاول: الإلتزام بدفع القسط. Paient de prime

نقوم اولاً بتعريف القسط و كيفية تحديده ثم ننتقل الى اثار هذا الإلتزام و لقد خصصناه بدراسة منفصلة كونه اول و اهم التزامات المؤمن له و يكون المشرع اعتنى به بالنص عليه في القواعد العامة التي تحكم التأمين كما نصت عليه كل من الشروط العامة و الخاصة المتعلقة بهذا العقد.

أولاً مفهوم القسط

يقصد بالقسط هو المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه

كما يعرف بأنه المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل ان يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه¹

قسط التأمين هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له في سبيل الحصول على مبلغ التأمين اذ تحقق الخطر و الاصل في القسط انه يحسب على اساس الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وفقاً لمبدأ نسببة القسط مع الخطر و هم ما يعرف في مادة التأمينات بتفاقم الخطر و زواله.

قد تختلف طريقة دفع قسط التأمين باختلاف العقد المبرم فقد يكون دورياً (شهر، سنة، فعل) و قد يكون دفعة واحدة.

و بالرجوع الى المادة 619 من ق.م و التي عرفت عقد التأمين و هي المادة التي أكدتها المادة الثانية من الامر 95-207² و لم تخالفها فكلتا المادتين أوردت عبارة قسط أو أية دفعة مالية أخرى فتبين لنا أن المشرع يقصد بالتقيد مبلغاً نقدياً و لا يقوم مقام الدفعة النقدية القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل فالوفاء به يكون نقداً و يجوز أن يتم

¹ - محمد حسن قاسم القانون المدني، العقود المسماة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007 ص569-580

الوفاء بواسطة سند تجاري كالشيك و لكن في مثل هذه الحالة لا يعتبر الوفاء قد تم إلا إذا سلم المؤمن القيمة الثابتة في السنة و هو يستلمها نقدا.

ثانيا: الوفاء بالقسط.

إن المدين بالقسط هو موقع وثيقة التأمين مهما كانت مرتبته و هو الملزم بدفعها مع الإشارة إلى انه على خلاف كل أنواع التأمينات الأخرى فإنه في الواقع العملي زبون البنك هو من يقوم بدفع القسط للبنك هذا الأخير الذي يقوم بجمع كل الأقساط المتحصل عليها خلال شهر و يقوم بارسالها للمؤمن اما مكان الوفاء بالقسط يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المؤمن له ما لم يوجد اتفاق مخالف و هذا حسب القواعد العامة و بالرجوع الى المادة 282 ق.م حيث نصت فقرتها الثانية فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الفاء أو في مكان الذي يوجد فيه مركز المؤسسة اذا كان فعلها بهذه المؤسسة.

و مكان الوفاء هو الموطن المذكور في وثيقة التأمين أو الموطن الاخير الذي صرح به و ان وقع تغيير وجدت العادة على ان يكون دفع القسط في موطن شركة التأمين فالمؤمن له يحمله اليها و في هذا خلافا لمبدأ الذي يقول ان الدين يطلب و لا يحمل و على اي حال يجوز للطرفين الاتفاق على اي مكان اخر يتم فيه الدفع.

و بما أن عقد تأمين القرض الاستهلاكي العقود يختلف عن العقود الكلاسيكية الاخرى للتأمين فإنه توجد إتفاقية بين كل من شركة التأمين و بنك معين هذه الاتفاقية تقضي بتأمين كل القروض المبرمة على مستوى هذا البنك لدى شركة التأمين المحدد في الاتفاقية و بالتالي يتم فتح حساب خاص بالشركة لدى هذا البنك و من ثم يقوم البنك بإيداع مبلغ الأقساط المتحصل عليها في حساب شركة التأمين.¹

ثالثا: آثار الإخلال بالتزام بدفع القسط.

يترتب على الإخلال بالتزام دفع القسط المنصوص عليه في المادة 15 من قانون التأمينات اما وقف الضمان الممنوح بموجب العقد و اما فسخ العقد، و هذا حسب المادة 16 من نفس الأمر لكن قبل ترتيب هذا الجزاء قرر المشرع بعض الإجراءات لصالح المدين بهذا الالتزام و المؤمن له و لصالح بقاء سريان مفعول العقد.

و لهذا نتطرق أولا لهذه الاجراءات ثم نتناول جزاء الإخلال بالتزام دفع القسط.

¹ - جديدي معراج , المرجع السابق , ص 66 .

1-التذكير و الإعذار بدفع القسط: بالرجوع الى المادة 16 من الامر 95-07 و المادة 15 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض الاستهلاكي و المادة 09 من الشروط الخاصة لهذا العقد نجد ان المشرع فرض على المؤمن اجراءات يجب اتخاذها ازاء المؤمن له اذا لم يقع بدفع القسط و تتمثل في تذكيره قبل كل شيء بدفع القسط قبل حلول اجل الدفع.

و على المؤمن له دفع القسط خلال خمسى عشر يوما من تاريخ الاستحقاق و في حالة عدم الدفع يقوم بإنذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بوجوب دفع القسط خلال ثلاثين يوما الموالية لأنقضاء الأجل المحدد و يتبين من عبارة الوجوب أن الإجراء ضروري و منه تبطل كل الاجراءات اللاحقة له.

ويلاحظ مما سبق أنا هذا الإجراء وجد أساسا لصالح المؤمن له فهو تذكير له بعدم قيامه بالتزامه من جهة و تذكير له بما يترتب عن عدم القيام به من جهة أخرى كما أن هذا الإعذار يثبت المؤمن طلب دينه من مدينه و كما سبق الذكر بأن القسط يوفى في موطن المؤمن له فعلى المؤمن أن يوجه الإعذار أو الإنذار كما سماه المشرع الجزائري إلى موطن المؤمن له، و هو الموطن المذكور في وثيقة التأمين.

و هذا الإعذار يكفي أن يكون عن طريق عن طريق رسالة مضمونة و لا يحتاج لأن يوجه عن طريق محظر أو عن طريق إجراء مماثل، لأن مثل هذه الطرق تطيل في الاجراءات و تزيد من المصروفات و هي أعباء لا ضرورة منها لأن الهدف من الإنذار هو أولا تذكير المؤمن له بما عليه و ثانيا ضبط حساب مواعيد الإجراءات اللاحقة و لهذا كانت الرسالة المضمونة الوصول تفي بهذا الغرض و من البديهي أن يذكر في الإعذار مقدار القسط المستحق تاريخ إستحقاقه و أن يثبت المؤن له بأن هذا الرسالة هي إعذار أو إنذار كما سماه المشرع أنها ليست مجرد مطالبة بسيطة بدفع القسط و أن يذكره بالنتائج المترتبة عن هذا الإعذار¹

و بهذا الإجراء يصبح القسط واجب الأداء في موطن المؤمن بدلا من موطن المؤمن له و تبدأ بعده حساب مواعيد الإجراءات اللاحقة و الملاحظ فيما يخص حساب المواعيد أو من تاريخ رجوع وصل الاستلام لكن بالرجوع إلى القواعد العامة للإجراءات فإن الأجل الممنوح للمؤمن له يبدأ من تاريخ إستلامه الإنذار و ليس من تاريخ إرساله و هذا يستقيم و المنطق القانوني السليم هذا ما نصت المادتين 15 من الشروط العامة و المادة 09 من الشروط الخاصة على انه «المؤمن له يلتزم بالتصريح بالاستحقاق الغير مدفوع خلال 60 يوما لإمكانية حصوله على التعويض المستحق و هذا الاختيار لا ينطبق إلا بعد تنفيذ ضغط حقيقي على الزبون خاصة بإرسال إنذار خلال 30 يوما أو أكثر من تاريخ الإستحقاق الغير المدفوع و على الزبون دفع إستحقاقه خلال 15 يوما و في حالة عدم جدوى هذه الإجراءات يلتزم

¹ - انظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري

المؤمن له بإرسال ملف كامل للمؤمن و بالتالي فقد عاجلت هذه المواد إجراءات خاصة بالزبون قبل إتباع شركة التأمين الإجراءات المنصوص عليها أعلاه اتجاه المؤمن له»

ب- جزاء الإخلال بدفع القسط:

جزاء الإخلال بدفع بهذا الالتزام يتراوح بين اختياريين وفق ضمان العقد أو فسخه فمتى نوقف الضمان و متى نفسخ العقد؟

1- وقف الضمان: نصت فقرة 3 من م 22 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض استهلاكي التقصير في دفع القسط خلال 10 أيام من تاريخ استلام ملحق خروج الأقساط avenant de resartie يؤدي الى إيقاف الضمانات خلال 30 يوما بعدا انذار المؤمن له.¹

و إيقاف العقد المنصوص عليه أعلاه يؤدي إلى السقوط النهائي للحق في التعويض على مجمل العمليات المتعلقة بالأقساط المدفوعة كذلك على مجمل العمليات المدروسة أو المعالجة خلال هذا الايقاف.²

و بالرجوع الى نص الفقرة أعلاه نستنتج أنه إن لم يدفع القسط الأجل المحدد في وثيقة التأمين إنذاره، المؤمن برسالة مضمونة الوصول للقيام بالتزاماته و بإنقضاء هذه المدة يعتبر المؤمن له قد أخل بالتزاماته و يترتب في هذه الحالة وقف الضمان تلقائيا دون إشعار آخر و هو أول جزاء يطبق على المؤمن له بسبب إخلاله بالتزام دفع القسط فبعد إرسال الإنذار الثاني و إنقضاء مدة 30 يوما المنصوص عليها علاه في هذه الحالة يتوقف سريان العقد مباشرة و دون حاجة إلى إجراء آخر و معنى هذا أن المؤمن يدفع في مقابل عدم التزام المؤمن له بعدم إلتزامه بضمان الخطر فإذا تحقق هذا الأخير في مدة وقف الضمان لا يسأل عنه و إنتفى حق المؤمن له في التعويض كما وضحت نفس المادة بأن سريان العقد يعود مباشرة بعد دفع القسط المطلوب كما وضحت في الفقرة الخامسة أن المؤمن له يبقى ملزما بدفع القسط المطابق لفترة الضمان و نستنتج هنا أن المؤمن له ملزم بدفع القسط قبل وقف الضمان و بعده أما في الفقرة التي علق فيها الضمان فهو ملزم بالقسط و هذا ما تؤكدته الفقرة 06 من المادة 16 بنصها «مع مراعاة احكام المادة 51 عن الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط»

¹ - ابراهيم ابو النجا , المرجع السابق ص 210-215.

² - معراج حديدي المرجع السابق ص 74.

وفي نفس السياق نستخلص بأن المشرع الجزائري قد خالف كل من المشرع الفرنسي و المصري فيما يخص التزام المؤمن له بالقسط في فترة وقف الضمان حيث أنهما يقرران عدم توقف سريان العقد بالنسبة للمؤمن له بالقسط في عن مدة الوقف و لا يتحلل من إلتزامه إلا إذا فسخ العقد و من ثم يكون إلتزام المؤمن بالضمان موقوفا دون أن يوقف إلتزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين و في هذا النوع من العقوبة المدنية توقع على المؤمن له جزاء إخلاله بإلتزامه و إذا دفع المؤمن له القسط المتأخر عاد العقد للسريان و يعود منتجا لآثاره و هذا قياسا على التأمينات البرية و نصت المادة 17 من الأمر المتعلق بالتأمينات فلا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا وجد إتفاق يخالف ذلك.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول حالة وجود أقساط فورية و يأمر المؤمن له بدفع قسط من الأقساط و ا ولم يذكر وقف المؤمن الضمان و وكذا حالة فسخ العقد و حل أجل القسط الموالي فلا يضع اجابة حول بقاء أو عدم بقاء الضمان معلق بحلول أجل القسط الجديد و لا توجد إجابة في حالة ما اذا لم يدفع المؤمن له القسط الجديد كذلك الأمر الذي يطرح تساؤل حول ما هي الإجراءات التي يتخذها المؤمن في هذه الحالة الخاصة و ان الفسخ جوازي بالنسبة له؟ وللإجابة علىه لا بد من التطرق إلى

2-فسخ العقد: تنص المادة 16 السابقة الذكر في فقرتها الخامسة «للمؤمن حق في الفسخ العقد بعد عشرة ايام من ايقاف الضمانات و يجب تبليغ الفسخ المؤمن له بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالب بدفع القسط المطابق لفترة الضمان»

في حالة وقف الضمان جاز للمؤمن أن يفسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات إذا الامر جوازي بالنسبة إليه فله أن يختار هذا الجزاء و له كذلك أن يبقى سريان إيقاف الضمان كما أن الجواز الذي نصت عليه المادة يمكن أن يفهم منه أيضا انه بعد إنتهاء مدة 10 أيام يمكن للمؤمن أن يفسخ العقد في أي وقت قبل أكتفاء العقد أو قبل حلول أجل القسط الموالي¹

فإذا إختار المؤمن الفسخ فإن العقد ينقضي بهذا الفسخ و لا يعود إلى السريان حتى لو إقترح المؤمن له دفع الاقساط المتأخرة و هذا الفسخ لا يعني المؤمن له من دفع القسط أو الاقساط المتبقية و المطابقة للفترة التي سري فيه الضمان.²

¹ - حميدة جميلة، المرجع السابق ص 90-91

² - إبراهيم أبو النجار، التأمين في ق الجزائري الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، سنة 1992، ص 215.

و إذا إختار المؤمن هذا الطريق عليه أن يعلم المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتزام و يقع الفسخ من تاريخ إرسالها لا من تاريخ وصولها كما أن للمؤمن أن يختار التنفيذ العيني و يستهل دعوى دفع القسط و هذه الدعوى جائزة في حالة فسخ العقد لأن المؤمن له يبقى ملتزما بالأقساط غير المدفوعة و جائزة في حالة إبقاء المؤمن العقد ساريا و منتجا لآثاره , وأن يطلب في كل الأحوال مبلغ القسط أو الأقساط غير المدفوعة بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب فسخ العقد و المطالبة بالمصاريف.

و نشير إلى أن وقف الضمان يشكل مصلحة واضحة للمؤمن حيث يظل محتفظا بحقه في القسط بينما لا يلتزم بضمان الخطر فمن مصلحته إطالة فترته دون أن يلجأ إلى طلب التنفيذ العيني أو الفسخ لذا يرى الفقه الغالب أن العقد يظل موقوفا إلى أن يحل القسط الجديد في حالة الاقساط الدورية و عندئذ ينتهي الوقف و يعود العقد إلى السريان و ينقضي حق المؤمن في طلب الفسخ و لا يكون أمامه سوى لمطالبة بالتقسيط المتأخر مع التعويض.¹

الفرع الثاني: الإلتزامات التبعية.

لقد سبقت الإشارة إلى الإلتزام بدفع القسط نظرا لأهميته مقارنة مع بقية الإلتزامات الأخرى ذلك لكون المؤمن قبل بحثه في الخطر و تحققه من الضمانات يهيمه أن يكون قد حصل على مبلغ القسط و هذا هو المنطق الذي إنتهجه المشرع عند تعريفه لعقد التأمين فقد ركز على القسط دون بقية الإلتزامات² التي سيقوم بدراستها فيما يلي.

أولا: التقديم الشهري. Declaration mensuelle des credi

إذا كان على كل شخص مقدم على إبرام عقد ما ان يتحرى حول ما سيلتزم به و ما سيناله مقابل إلتزامه فإنه من العسير على المؤمن أن يتحرى بنفسه عن طبيعة الخطر الذي يتعهد بضمانه و لذلك يفرض القانون على المؤمن له أن يقدم للمؤمن بيانات صحيحة عن الخطر المضمون حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة واضحة عن هذا الأخير ليحدد إلتزاماته و حقوقه إتجاه المؤمن له و إذا كان المؤمن يستطيع بوسائله الخاصة أن يقف على بعض هذه البيانات و إن يلم ببعض هذه الظروف فإنه لا يمكنه ان يقف جميعا بغير مساعدة المؤمن له .

و عليه يكون هذا الخير ملتزما بتقديم جميع هذه البيانات و تقرير جميع هذه الظروف حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامه الخطر فيرى إن كان في إستطاعته أن يضمه وكذا إن كان في مقدوره تغطيته فيرى ما مقدار القسط الذي يطالب به المؤمن له.

¹ أنظر الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

² - المادة 619 ق مدني و المادة 02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

و نجد عادة أن كل شخص يرغب في التأمين على خطر ما، سواء تعلق الأمر بالتأمينات البرية أو البحرية أو الجوية، يتعين عليه أولاً تقديم طلب التأمين للمؤمن أو قد يكون ذلك باقتراح من¹ هذا الأخير يكون عن طريق مطبوعة يعدها المؤمن متبعا لهذا الغرض و تحتوي على عدد من الاسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها و على ضوء هذه الإجابة يستطيع المؤمن أن يقبل أو يرفض عملية الخطر المطلوب التأمين عنها ، كذلك يجب على المؤمن له أن يقدم كل البيانات المتعلقة بالخطر و ظروفه و هذا حتى لو لم تتضمنها الأسئلة الموجهة إليه شفاهة أو كتابة و هذا ما اشارت اليه المادة 15 من نفس الأمر و التي تخص إلتزامات المؤمن له في التأمينات البرية و نجد مثال هذا التدقيق في مجال التأمين على الإستهلاكية بصفة خاصة حيث توجد هناك وثيقة خاصة تسمى questionnaire de sante² هذه الوثيقة تتضمن مجموعة من الاسئلة المتعلقة بصحة الزبون ثم تقدمها من طرف البنك إلى الزبون طالب القرض و هذه الأخيرة ترسل فيما بعد إلى المؤمن و التي تسمح له بتقدير الخطر تقديرا صحيحا بالإعتماد على هذه الوثيقة.

يلتزم المؤمن له بالتصريح للمؤمن خلال 15 من كل شهر على الأكثر بحالة مفصلة ضمن وثيقة تسمى "état de déclaration des credit"³ تحمل الاسم، المدة، مبلغ القرض لكل مستفيد خلال الشهر السابق.

كقاعدة لهذا التقرير المؤمن يرسل إلى المؤمن ملحق خاص بالأقساط يسمى "un avenant de ressoiti des prime"⁴ و يلتزم المؤمن له خلال 10 أيام من اجل تسوية مبلغ الأقساط.

و زيادة على هذه الإلتزامات هناك إلتزامات أخرى ثانوية معهود عليها في القواعد العامة بموجب م 15 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمين و هي إلتزامات تابعة للتصريح الشهري و يمكن تلخيصها في: التصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها إذ أنه قد يكون هناك بعض البيانات التي تؤدي بالمؤمن إلى عدم قبول تغطية الخطر و يجب أن تكون البيانات التي يقدمها المؤمن له من شأنها مساعدة المؤمن على تقدير الخطر الذي سيضعه على عاتقه تقديرا دقيقا و لا يعد بهذه البيانات إلا اذا كانت جوهرية و تعتبر جوهرية إذا تعلقت بالخطر المؤمن منه و كانت تؤثر في تحديده و تحديد سعر القسط المناسب لتغطيته ما البيانات الأخرى التي ترتبط بالخطر و ليس من شأنها التأثير في تقديره فلا يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها.

¹ - المادة 08 من الشروط العامة و المادة 04 من الشروط الخاصة المتعلقة بعقد تأمين القرض الاستهلاكي، 04-06 سابق الذكر.

و قد جرت عادة شركات التأمين الى تقسيم البيانات الجوهرية الى نوعين موضوعية و شخصية فالبيانات الموضوعية هي التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن ضده و تناول الصفقات الجوهرية للخطر و ما يحيط به من ظروف و ملاسبات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً و يتوقف على هذه البيانات تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه ففي التأمين على القروض الإستهلاكية فالمؤمن له لا بد له من ذكر مبلغ القرض مدته كما يحدد بدقة نوع القرض (قرض لشراء سيارة، قرض منزلي).

أما البيانات الشخصية فهي التي تتعلق بشخص المقترض اسم المقترض سنه و هذا العامل مهم جداً فهناك سن محدودة تكون عليها زيادة في القسط نظراً لزيادة الحجم الخطر اضافة الى مهنته و نوعها ما يوضح له الرؤية على القدرة هذا العميل على الوفاء بدينه¹.

ومما سبق نستنتج أن البيانات الموضوعية تساهم في تقدير الخطر و تحديد مبلغ قسط التأمين و بالمقابل نجد ان البيانات الشخصية يتوقف عليها قرار المؤمن بقبول أو عدم قبول إبرام عقد التأمين.

التصريح بالبيانات أثناء سريان العقد

و يعتبر هذا الإلتزام إمتداد للإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد و هو يتصل كذلك بالإلتزام بعدم زيادة المخاطر المضمونة و الذي سيلحق شرحه فالمؤمن ما كان ليقبل التعاقد إذا كانت هذه الظروف موجودة وقت إبرام العقد أو كان يقبل التعاقد وفق الشروط السابقة و يجب على المؤمن له إخطاره بهذه الظروف سواء كانت فعله أو خارجه عن إبرامه ليتسنى للمؤمن أن يقوم بمناصفة القسط مع الخطر في ظروفه الجديدة إعمالاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر أما فيما يخص جزاء الإخلال بهذا الإلتزام فهو نفسه المقرر في حالة الإخلال بالإلتزام بتقديم البيانات الصحيحة عند التعاقد.

التصريح بتفاقم الخطر أو تغييره إذا كان خارجاً عن إرادة المؤمن له أو يفعل إزائه و في كلتا الحالتين التصريح يكون برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام و مثال تفاقم الخطر في هذا النوع من التأمينات كحاجة الزبون أو عميل البنك عرض خطير مما يزيد في احتمال وفاته أو منازعات في عمله قد تهدد بطرده و بالتالي زوال الدخل.

و من هنا استحالة دفع الإستحقاقات التبليغ عن كل حادث ينجر عن الضمان إذ أن المصرف في حالة تجاوز ثلاث إستحقاقات غير مدفوعة و عدم تصريحه بها تعرضه إلى فقدان الضمان نهائياً و يكون مصحوباً بوثائق لازمة و يكون

¹ - القرار المؤرخ في 14 يوليو 2011 الذي يعدل القرار المؤرخ في 06 أبريل 1998 متضمن اعتماد الشركة الجزائرية للتأمينات, السابق الذكر

ذلك بإرسال ملف كامل للمؤمن عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام¹، والإلتزام بتبليغ المؤمن في حالة نزاع على الدين مع الزبون و ذلك خلال مدة 20 يوما على الأكثر.

ب- جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح

و قد أقر جزاء في حالة تحفظ المؤمن له كذلك في حالة التصريح الكاذب بالتأمينات و التي تنص على كل كتمان أو تصريح كاذب معتمد من المؤمن له قد تحليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة لاحكام المنصوص عليها في الفب قانون التأمينات الجزائري .

ثانيا: حق المراقبة. Droit de control

يمنح المؤمن له الى المؤمن ما يسمى بحق المراقبة فيما يتعلق بصحة تصريحاته و اجراء المراجعة و خاصة تزويده بالوثائق المحاسبية.

أ-الجزاء المترتبة عن حقوق المراقبة

في حالة رضا المؤمن له المراقبة المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه من الشروط العامة تنص م 22 في فقرتها الرابعة على انه يمكن للمؤمن بعد إنذار المؤمن برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام إيقاف الضمان مدة 30 يوما و يسقط حق المؤمن له في التعويض على مجموع العمليات خلال مدة الإيقاف الى غاية وقت التقصير².

الفرع الثالث: الإلتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن

إن ما يميز عقد التأمين بصفة عامة و التأمين على القرض بصفة خاصة كونه من عقود حسن النية و هذه الصفة تظهر جلية عند تنفيذ هذا العقد فتنفيذه يجب أن يكون بطريقة تتفق مع موجهه حسن النية و ما تقتضي به الأمانة و الثقة في المعاملات و هذا ما يجعل إلتزام المؤمن له إلتزام الشخص الحريص الذي يحافظ على مصالح الطرف المتعاقد معه و هو المؤمن له فضلا على المحافظة على كيان العقد و حسن تنفيذه الذي لا يكون إلا إذا قام كل من الطرفين بتنفيذ إلتزامهما فعلى المؤمن له و بحسن نية أن يحافظ على مصالح المؤمن و هذا الإلتزام لا يمكن حصره في نقطة واحدة فقط بل يتفرع الى عدة التزامات فرعية (قبل وقوع الخطر بعد تحقق الخطر...).

¹ - الفقرة الاولى من المادة 15 من قانون التأمين الجزائري.

² - انظر الامر 07-95 المتعلق بالتأمينات سابق الذكر.

المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن

إذا تحقق الخطر المؤمن منه إلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه حسب الكيفيات المنصوص عليها في وثيقة التأمين و حسب المبلغ المتفق عليه.

فقد نصت المادة 12 من قانون التأمينات الجزائري على إلتزامات المؤمن وهي

الفرع الأول: تعويض الخسائر و الأضرار.

تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة, أو عن خطأ غير معتمد من المؤمن له أو التي يحدثها الغير.

ذلك لأن التعويض هو اثر من اثار الالتزام فإنه يشمل على الدائن و المدين فالدائن بالتعويض هو مالك الاشياء المؤمن عليها و المذكور اسمه في وثيقة التأمين و بالتالي يكون هو المعرف في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه بينما يكون المؤمن المدين الاصلي بالتعويض و يلتزم بتسوية الكارثة و دفع التعويض بمفرده فإذا حصلت خسارة الشيء المؤمن عليه جاز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتعويض الضرر الناتج عن ذلك في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه في الوثيقة و يتحدد هذا الاخير حسب درجة الخسارة اللاحقة بالمؤمن له فقد يحصل العجز أو الوفاة بعد مدة قصيرة من سريان العقد هنا تكون خسارة المصرف كبيرة و قد تحصل قبل نهاية مدة القرض بفترة قليلة و منا لا يلتزم المؤمن الا في حدود الحصص المتبقية على ان لا يتجاوز مبلغ التأمين المتحصل عليه قيمة القرض الممنوح من طرف البنك و هنا تكمن اهمية تحديد مبلغ القرض في وثيقة التأمين الذي يعتبر دليلا كافيا في مواجهة المؤمن له و كخلاصة بما تقدم يتم التعويض حسب ما لحق من خسارة و بالرجوع اساسا على جدول خاص يسمى Tableau d'amortissement هذا الجدول يحدد بدقة مبلغ كل استحقاق و كذا التاريخ المحدد لكل منها كما يحدد الاستحقاق المدفوعة و الغير مدفوعة.

الفرع الثاني: تقديم الخدمة المحددة في العقد.

نصت نفس المادة على الالتزام الثاني الذي يلتزم به المؤمن اتجاه المؤمن له و اثناء سريان العقد بتقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول اجل العقد و يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين الذي يكون رأسمال أو إيرادات دورية أو تعويض وذلك في الآجال المتفق عليها حسب طبيعة ونوع التأمين و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك و يدخل في مدلول هذا الالتزام مجموعة من الالتزامات الثانوية¹ و المتمثلة اساسا في:

¹ أقاسم نوال, المرجع السابق, ص152

يحل المؤمن في محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوى الى غاية تحصيل التعويض مع التزام المؤمن له بإرسال له إيصال أو مخالفة اثناء وقت تسوية التعويض

و تتمثل الحلول في تأمين القرض الاستهلاكي في حالة اعلان الإعسار من المؤمن يقوم بتعويض البنك و يتحصل على كافة الحقوق من اجل الرجوع على ممتلكات الزبون من اجل استيفاء كافة التعويضات. غير أن هذا المبدأ لا ينطبق في حالة الوفاة اي ان المؤمن يقوم بتعويض البنك دون إمكانية الرجوع لا على ممتلكات الزبون أو على الورثة.

و في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في إستحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه إتجاه المؤمن له تناولت هذه المادة الجزاءات الناتجة عن الحلول المتمثلة في إعفاء المؤمن من الضمان الكلي أو جزئيا حسب درجة الضرر اللاحق به من جراء تقصير المؤمن له¹

خاتمة

نستخلص مما سبق أن مجال التأمين على القروض الإستهلاكية مايزال يعتمد على القواعد العامة وبعض المواد المتفرقة والتي يمكن تطبيقها على المستهلك المؤمن له, ولكن يبقى هذا الأخير بدون حماية قانونية واضحة ومحددة للفراغ القانوني في مجال القروض الإستهلاكية, مما يسمح لشركات التأمين بأن تتلاعب بمصير وأموال المستهلك كما يحلو لها لذا وجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص وسن قوانين مباشرة تخص التأمين على القروض الإستهلاكية وقواعد الحماية من المخاطر التي يقع فيها نتيجة تعسف شركات التأمين وهيمنتها في وضع الشروط وسن العقود دوب رقيب قانوني.

قائمة المراجع

1- المراجع العربية

- 1- إبراهيم أبو النجا, "الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد- الجزء الأول"- دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1989.
- 2- إبراهيم أبو النجار, التأمين في ق الجزائر الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد, ديوان المطبوعات الجامعية, ج 1, الطبعة 2, سنة 1992, ص 215.
- 3 - أحمد شرف الدين احكام التأمين . دراسة في القانون والقضاء المقارنين, الطبعة الثالثة, مطبعة نادي القضاة 1991.
- 4- أ. أقاسم نوال, دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر, مذكرة ماجستير - كلية العلوم الإقتصادية بجامعة خروبة, 2001.

¹ - أنظر د, جديدي معراج, المرجع السابق ص 74.

- 5 حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى دار الخلدونية 2012.
- 6 محاضرة للجمعية العلمية- نادي الدراسات القانونية- كلية العلوم الإقتصادية جامعة خروبة الجزائر- حول مفهوم طبيعة التأمين، بدون سنة نشر.
- 7 محمد حسن قاسم القانون المدني، العقود المسماة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007.
- 8 جديدي معراج "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 39 ومابعدھا.
- 9 معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، جزائر، 2007 .
- 10 عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، المجلد الثاني، عقود الغر وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت 1998.
- 11 د. عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني عقود الغرر وعقد التأمين" دار إحياء التراث العربي القاهرة .
- 12 عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، دون سنة نشر.
- 13 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2003.
- 14 عيسى توفيق بكاي محمد، القروض الإستهلاكية كما تطبقها البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم تسيير تخصص مالية ورقلة 1999.
- 15 غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى دار وائل للنشر الأردن 2010 .
- 16 رشيدة مفلح، قروض الإستهلاك وتطبيقاتها في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم تسيير تخصص مالية، غير منشرة جامعة ورقلة، سنة 2001 .

2- المصادر القوانين

- القانون 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للامر 95- 07 ج، ر عدد 15 الصادرة في 12-03- 2006 .
- الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 11 سبتمبر 2002 .
- جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006 ص 03.